

هل يجوز للرجل توزيع ماله في حياته على الورثة، فيعطي كل واحد نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين، أم يسمى ...

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم بعض ارباب الاموال لنتوزيع ماله في حياته على اهله على الورثة فيعطي كل واحد نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين فهل هذا جائز؟ أم يسمى عطية أو هبة - [00:00:00](#)

لا ما في مانع اذا عم العطية على اولاده فلا بأس وهذا عم على اولاده ومشى على قسمة الله الذكر مثل حظ الأنثيين فلا مانع من هذا نعم ويقول حفظك الله وما القول الراجح في العطية - [00:00:18](#)

ان يتساوى الذكر والانثى ام هي كتوزيع الميراث؟ كتوزيع الميراث ابتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى وليس الذكر كالانثى نعم - [00:00:36](#)